تطور استقلال القضاء في ليبيا

أ. صالح عبد القادر محمد عمارة الربيعي

المقدمة :-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد،،

كانت الأعراف القبلية هي السائدة، والليبيون يخضعون في الأحكام إلى شيوخ القبائل، الذين يستوحون أحكامهم من أحكام الدين الإسلامي الحنيف.

حيث اعتمدت التنظيمات القضائية على الشريعة الإسلامية، واستمرت لفترة طويلة حتى جاءت الإصلاحات النظامية التي سنتها الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر من ناحية ترتيب المحاكم، وإجراءات التقاضي، وصدور مجلة الأحكام العدلية التي قنّنت بموجبها أحكام الفقه الإسلامي.[1]

وبعد عام 1911م رضخت ليبيا تحت وطأة الاستعمار الإيطالي، الذي جعل النظام القضائي في ليبيا نظامًا مزدوجًا وفق محاكم شرعية للمسلمين ومحاكم علمانية لليهود، وبالإمكان الطعن على هذه الأحكام أمام محكمة النقض بروما عاصمة إيطاليا.[2]

وأيضاً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة إيطاليا تمّ تقسيم ليبيا إلى ثلاث ولايات، حيث تولت الإدارة الفرنسية الحكم في ولاية فزان، وطبقت القانون الفرنسي العسكري وأما المحاكم الليبية فهي التي تنظر في قضايا الأحوال الشخصية والدعاوى المدنية، والقضايا التي يطبق عليها حكم العرف يُتْرَك أمر نظرها للمجالس الخاصة، وهي تختلف من مكان لآخر، فهناك مجلس أعيان في غدامس، ومجلس قبلي في سبها، أما الإدارة الإنجليزية والأمريكية فيتوليان الحكم في ولايتي برقة وطرابلس، وبمقتضى المنشور رقم 89 الصادر في 22 نوفمبر سنة 1945م أنشئت محكمة استئناف برقه الشرعية، وقد وضع رئيس المحكمة لائحتها بموافقة الوالي، أما القوانين التي طبقتها المحاكم خلال هذه الفترة فهي القوانين البريطانية التي يسنها الوالي في كُلٍّ من طرابلس وبرقة، كما طُبِّق كُلٌّ من

(1) يوسف شندي، استقلال القاضي: دراسة مقارنة، مركز القانون والمجتمع، جامعة بيرزيت، 2007، ص 10؛ وأنظر مصباح عمر التائب. "الأسس التي تقوم عليها المناقصة." مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية (2014): 154-170.

(2) د. عمر محمد صفار، محاولة حول التنظيم القضائي الليبي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نيس- فرنسا، 1986م، ص 51.

الشريعة الإسلامية، والقانون المدني لإيطاليا، وكما كانت هناك قوانين خاصة بالجاليات اليهودية والإيطالية.[1]

وتَمَّ تأسيس القضاء الليبي الحديث بشكل رسمي بعد حصول ليبيا على الاستقلال، فبعد الاستقلال ظهرت دعوات تنادي لتأسيس قضاء ليبي تعهد له مختلف القضايا، ويفتح المحاكم أمام الناس لفضّ النزاعات.

وقد بنيت مؤسساته على شكل يتوافق مع سلّم المحاكم في أغلب الدول الغربية آنذاك، باعتبارها وجدت آليات متطورة على شكل هرمي، ينظم التعامل مع القضايا، ويمنح نوعًا من الاستقلالية بين مختلف الهياكل.

وارتكز النظام القانوني الليبي على مزيج من القانون المدني ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يطبق القضاة مبادئ الشريعة الإسلامية في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، وقد سار القضاء الليبي على نفس النهج الذي سارت عليه الأنظمة الديمقراطية التي أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات، وترتبت عليه نتيجة مطلقة هي استقلال القضاء في الفترة ما بين استقلال الدولة الليبية وحتى قيام سلطة الشعب التي أخذت بنظام وحدة السلطة، ثم عادت وأخذت بمبدأ الفصل بين السلطات بعد عام 2011م.[2]

أهمية الموضوع :

"إنّ استقلال القضاء أمر لازم لقيام الأمم وسعادتها؛ لنصرة المظلوم وقمع الظالم، وأداء الحقوق لمستحقيها؛ كي يسود النظام والأمن والعدل في المجتمع؛ فيأمن كُلّ فرد على نفسه وماله وعرضه وحريته، ومن ثَمّ يزداد الإنتاج وتنهض الدول ويتحقق العمران".

إشكاليات البحث:

يثير موضوع استقلال السلطة القضائية الكثير من الإشكاليات والتساؤلات والتي من أهمها ما يعاني منها التنظيم القضائي في أي مجتمع قانوني وخاصة ما مدى استقلال السلطة القضائية وفقاً للدساتير والتشريعات في الدولة وتحقيق التوازن بين السلطات الثلاث بما يشكل ضمانة هامة لاستقلال القضاء، وصولا بذلك إلى المساواة والعدالة في أحكام القضاء.

منهج البحث:

للإحاطة بالإشكالية المحورية، ومختلف التساؤلات الفرعية المتعلقة بهذا البحث؛ كنا مجبرين من الناحية المنهجية على اعتماد أكثر من منهج، وذلك أن تداخل

(1) د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، بيروت، 2000م ، ص 98.
(2) المركز العالمي لأبحاث الكتاب الأخضر، 1975م.

وتشعب هذا الموضوع لن يسعفنا في فهمه اعتماد منهج واحد؛ لذلك كان من الضروري الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية، أهمها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لاستقلال القضاء:-

الفرع الأول: دور المشرع في استقلال القضاء:

أولاً: استقلال القضاء منذ عام 1951م إلى 1969م.

ثانيًا: استقلال القضاء بعد عام 1969 وحتي 17فبراير 2011م.

ثالثاً: استقلال القضاء بعد 17 فبراير 2011م.

الفرع الثاني: دور المحكمة العليا في استقلال القضاء:

أولاً: تدخل السلطة التشريعية على اختصاص القضاء.

ثانياً: تدخل السلطة التنفيذية على اختصاص القضاء.

ثالثاً: قضاء المحكمة العليا بخصوص استقلال القضاء.

المطلب الثاني: التنظيم المؤسسي للقضاء:-

الفرع الأول: آليات التنظيم المؤسسي للقضاء:

أولاً: سياسة التوسع المؤسسي.

ثانياً: وسائل التوسع المؤسسي لجهاز القضاء.

ثالثاً: إنشاء المحاكم الخاصة وإنشاء الهيئات القضائية.

الفرع الثاني: دور المؤسسات القضائية في استقلال القضاء:

أولاً: المجلس الأعلى للقضاء.

ثانياً: إدارة التفتيش القضائي.

المطلب الأول

التنظيم التشريعي لاستقلال القضاء

ليبيا من الدول التي نص قانونها الدستوري الأول الصادر في خمسينيات القرن الماضي على مبدأ استقلال القضاء، وذلك منذ نشأة الدستور الاتحادي الصادر سنة 1951 تنفيذاً للفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم 289 والصادر في 2 نوفمبر سنة 1949 بخصوص استقلال ليبيا. وقد استمر هذا المبدأ معمولاً به في مختلف العصور السياسية التي مرت بها ليبيا بعد نيلها للاستقلال من قبل هيئة الأمم المتحدة، وقد تضمنت القوانين المتعاقبة و المتعلقة بالنظام القضائي التي أصدرتها الدولة الليبية على ما يفيد ذلك ، كالقانون رقم 6 لسنة 2006. أضف إلى ذلك أن السلطة القضائية في ليبيا تقوم على وحدة القضاء، أي على أساس وجود جهة قضائية واحدة وعلى رأسها محكمة عليا واحدة ، فكما هو معلوم كان للمحكمة العليا دور مهم جدا في استقلال القضاء.

وسنتناول فيما يلي دور المشرع في استقلال القضاء (الفرع الأول) ، ثم نستعرض دور المحكمة العليا الليبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور المشرع في استقلال القضاء

لمعرفة دور المشرع الليبي في استقلال القضاء لابد من استعراض مراحل نظام الحكم التي مرت بها ليبيا، وذلك لاختلاف السياسة التشريعية وتباين درجات استقلال القضاء في كل مرحلة، وأهم مراحل نظام الحكم في ليبيا هي:

أولاً: استقلال القضاء منذ عام 1951م إلى 1969م:

إن تقرير مبدأ استقلال القضاء في ليبيا أثناء النظام الملكي لا يحتاج إثباته إلى عناء، فعندما أعلنت ليبيا استقلالها في 1951م صدر أول دستور ليبي، والذي نص في المادة 142 على أنّ: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، وهذه كانت أول لبنة من لبنات استقلال القضاء في ليبيا، إلا أنّها كانت بحاجة إلى تشريعات قانونية تضمن هذه القاعدة، فصدر أول قانون لنظام القضاء في ليبيا ذات السيادة المستقلة، ونصّت المادة الأولى منه على أنّ "المحاكم في ليبيا هي المحكمة العليا الاتحادية، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الجزئية" ، كما صدر قانون المحكمة العليا في 1953م، وجعلها محكمة النقض الوحيدة في البلاد.[1]

إذًا بدأت هذه المرحلة مع نفاذ أول قانون لنظام القضاء في الدولة الليبية، وهو القانون الصادر في 28 نوفمبر 1953م، والذي كرّس وحدة القضاء، ثم بعد أربع سنوات عاد المشرِّع الليبي لينظم الجهاز القضائي على نظام ازدواجية القضاء، فأصدر قانون عام

(1) د. الكوني علي عبودة، ليبيا الجدية وتصفية القضاء، القاهرة، 2012م، ص 54.

1958م، وفيه تمَّ الفصل بين المحاكم الشرعية والمدنية، ونهج المشرِّع نفس النهج في قانون رقم 29 لسنة 1962م.

والجميل في الأمر أن دستور 1951 ارتبط باستقلال ليبيا، وهذا ميزه عن باقي الدساتير باعتباره الدستور الذي أنشأ الدولة ومؤسساتها كافة، فلم تكن هناك سلطة حاكمة شاركت في صياغته لمصلحتها أو معبراً عنها.

ثانيًا: استقلال القضاء بعد عام 1969 وحتي 17فبراير2011:

بعد التغير السياسي الذي شهدته البلاد سنة 1969م ورد النصّ على مبدأ استقلال القضاء في المادة 28 من الإعلان الدستوري الصادر في 11 ديسمبر 1969م، حيث نصّت المادة 28 على: "أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير" فكان استقلال القضاء مضمونًا ومكفولًا في الدستور.

وبصدور هذا الإعلان الدستوري تركزت كافّة السلطات في يد مجلس قيادة الثورة بنص المادة 18 منه، والتي نصّت على: أنْ "يمارس مجلس قيادة الثورة اختصاصات السيادة العليا، والتشريع، ووضع السياسة العامة للدولة".

وصدر حكم المحكمة العليا عام 1970م، والذي أنهى التطاول على السلطة القضائية، وأصبح القاضي من الناحية الدستورية محصَّنًا من العزل غير المبرر والتصفية الظالمة.

وقد صدر قانون إنشاء المجلس الأعلى للقضاء رقم 86 لسنة 1971م.(1)

ونصّ على تشكيل المجلس الأعلى للقضاء في مادته الرابعة على النحو التالي:

1. رئيس مجلس قيادة الثورة رئيس للمجلس الأعلى للقضاء.
2. وزير العدل نائب للرئيس.
3. رئيس المحكمة العليا.

(1) الجريدة الرسمية الليبية، ع 59، لسنة 1971م، ص 283.

4. النائب العام.

5. أقدم رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية.

6. أقدم رؤساء محاكم الاستئناف المدنية.

7. رئيس إدارتي التفتيش القضائي: الشرعي، والمدني.

8. رئيس إدارة قضايا الحكومة.

وفي عام 1976م صدر قانون نظام القضاء رقم 51 لسنة 1976م، الذي نص في المادة 52 منه على أنّ: "رجال القضاء غير قابلين للعزل أو الإعفاء من الوظيفة، على أنه إذا كان رجل القضاء معينًا ابتداء من خارج السلك القضائي أو النيابة العامة، فلا يتمتع بهذه الحصانة إلا بعد مضي سنتين من تاريخ التعيين، ولا يجوز عزله أو إعفاؤه من الوظيفة خلال هذه المدة إلا بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، ولأسباب جدية تتعلق بمسلكه".[1]

وقد تبنى الإعلان الذي صدر في 2 مارس 1977م، والذي يقوم على أنّ "السلطة للشعب، ولا سلطة لسواه"[2]، وظهور شكل جديد من الحكم مختلف تمامًا عن سابقه، ومعلنٍ عن نفسه كنظام يستمد وجوده من طموحات الجماهير، وعلى ضوء ذلك تشكّلت دولة جديدة لاغية لكلّ ما هو جمهوري بكلّ ما يحتويه، وتغييره بشكل جديد يعتمد على النظام الجماهيري المعتمد في شعاراته على إرادة الشعب.

ففي هذه الفترة حافظ النظام على البنية العامة للقضاء الليبي، القائمة على النظام الرباعي للمحاكم، بما يضمن درجات التقاضي التي تحترم المعنيين بها.

(1) الجريدة الرسمية الليبية، ع 45- لسنة 1976، ص 339.
(2) المرجع السابق، ص 65.

حيث تبنى المشرِّع مبدأ وحدة السلطات حسب منظور "السلطة للشعب، ولا سلطة لسواه"، وحدث تغيير جذري للمفهوم والتطبيق، وتحوّل القضاء من سلطة إلى وظيفة، والواضح أنّ مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان معمولاً به، قد أفسح المجال لمبدأ آخر يقوم على وحدة السلطة، ووحدة الجهة التي تملكها. فمن بعد 1977 تحولت السطلة القضائية إلى وظيفة تتبع وزارة العدل بعد أن كانت مستقلة.

ثالثاً: القضاء الليبي بعد 17 فبراير 2011م:

استهل المشرِّع الليبي في هذه الفترة ديباجة الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م باعتبار أن المجلس الوطني هو الهيئة التشريعية والتنفيذية في ليبيا، وذلك من خلال الآليات والأسس التي وضعها الإعلان الدستوري المؤقت في مقدمته، إلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، ويلاحظ أن هذا الإعلان كرس مجموعة من المبادئ التي تؤكد على الإيمان باحترام استقلال القضاء، وهذا ما جاء في نص المادة 32 من الإعلان الدستوري، والتي تنصّ على: أن (السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها).([1])

ودافع المؤتمر الوطني عن المحاكم المدنية والجنائية الحالية، وكذلك الهيئات القانونية العامة، وتم حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

وصدر قانون 33 لسنة 2012م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، وحدّد اختصاصات المحكمة العليا حاليا، ونظم أعمالها، وبين دورها على رأس الهرم القضائي في البلاد،

مما سبق بيانه يمكن القول: أن المشرِّع كان حريصًا على استقلال السلطة القضائية؛ لأن مجرد ذكرها في الإعلان الدستوري يُعَدّ ضمانة رئيسة لها من أيّ انتهاك.

[1]) المادة 31 من الإعلان الدستوري المؤقت 3-8-2011م.

وقد تم تعديل نظام القضاء بموجب القانون 4 لسنة 2011م، والذي بموجبه نصّ على تعديل تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وجعل رئاسة المجلس للمستشار رئيس المحكمة العليا، وتم استبعاد وزير العدل من عضوية المجلس، وبذلك تم إبعاد السلطة التنفيذية كلية عن أعمال السلطة القضائية.

الفرع الثاني

دور المحكمة العليا في استقلال القضاء

لم تنشأ المحكمة العليا في ليبيا عقب استقلال البلاد بتاريخ 24ديسمبر 1951م بالرغم من النصّ عليها في الدستور الذي أقرته الجمعية الوطنية الليبية بتاريخ 8 أكتوبر 1951م، وإنما ظهرت إلى الوجود عقب إصدار قانون المحكمة العليا الاتحادية بتاريخ 10 نوفمبر 1953م، والذي تمَّ تعديله بالمرسوم الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1954م، ومنذ ذلك التاريخ شرعت المحكمة العليا في ممارسة اختصاصاتها كمحكمة دستورية، ومحكمة نقض في المسائل المدنية والتجارية، والأحوال الشرعية، ومحكمة للقضاء الإداري، ومحكمة خاصة بالطعون الانتخابية، بالإضافة إلى دُور الفتوى والتشريع؛ نظرًا إلى حاجة البلاد آنذاك لجهة قانونية متخصصة ذات خبرة في تفسير القوانين ومراجعتها قبل إصدارها من الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات.

وقد أعطى المشرع الليبي منذ النشأة الأولى للمحكمة مكانة خاصة للمبادئ التي تقررها، فجعلها ملزمة للمحاكم الدنيا وجميع السلطات في ليبيا؛ لذلك نصّ في المادة 28 من قانون المحكمة العليا على: أن تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم والسلطات في ليبيا.[1]

(1) د. محمود القاضي، النظام القضائي والحركة التشريعية في ليبيا، معهد الدراسات العربية- القاهرة، 1961م، ص 50؛ نبيل الفاضل رعد ، استقلالية القضاء ، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2023،ص 22.

وسوف تناول في هذا الفرع بيان تدخل السلطتان التشريعية والتنفيذية على اختصاص القضاء ، ودور المحكمة العليا بخصوص استقلال القضاء.

أولاً: تدخل السلطة التشريعية على اختصاص القضاء:

السلطة التشريعية هي السلطة المختصة بسن القوانين، وتطبِّق السلطة القضائية هذه القوانين، واستقلال الثانية عن الأولى يقتضي عدم تدخلها في عملها؛ نظرًا لخطورة ذلك على السلطة القضائية، لأنّ التدخل في عمل السلطة القضائية يؤدي إلى الفوضى والظلم. (1)

والواقع أنّ السلطة التشريعية لها أساليب عدة، تستطيع بواسطتها أنْ تَنْفُذ بها إلى قدس القضاء؛ لتنظيمه أو إعادة تنظيمه كالإلغاء التشريعي للمحاكم.

وذلك عن طريق إصدار قرارات بقوانين أو قوانين تنظم السلطة القضائية، ومثل هذه القوانين تُتيح للسلطة التشريعية أنْ تقوم بتنظيم السلطة القضائية وإقصاء العناصر التي لا ترضى عنها السلطة، وهذا الأسلوب يُعَدّ اعتداء بالطبع على استقلال القضاء.

ثانياً: تدخل السلطة التنفيذية على اختصاص القضاء:

تحرص الأنظمة الدستورية على تأكيد استقلالية السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية، خاصة بحكم أنه تاريخيًّا كانت السلطتان تكونان سلطة واحدة، وتعملان على تنفيذ وتطبيق القانون، فالإدارة تقوم بتطبيق القانون؛ لالتزامها القانوني بإنزال حكم القانون في قراراتها لإدارة البلاد، والقضاء يقوم بتطبيق القانون في حالة قيام نزاع على تنفيذ القانون، سواء بين أفراد طبيعيين أو بين الاشخاص المعنوية العامة أو الخاصة.(2)

(1) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي، منشورات دار الفكر العربي، ص 190، وانظر محمد محبوبي ، استقلال القضاء: أهم المعوقات وطرق معالجتها ، منشورات صلاح الدين دكداك ، 2014، ص 14.
(2) د. نجيب أحمد عبد الله الجبلي، ضمانات استقلال القضاء، ص 21.

ومن مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء:-

1- التدخل في القضايا والتأثير في أشخاص القضاة.

2- منع تنفيذ الأحكام أو الحيلولة دون تنفيذها.

3- الانتقاص من ضمانات الفرد في أثناء التقاضي.

4- الرقابة على إجراء المحاكمات.

5- التدخل في إنشاء المحاكم.

6- التدخل في تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة القضاة.

ثالثاً: دور المحكمة العليا بخصوص استقلال القضاء:

إن القضاء الليبي سار على نفس النهج الذي سارت عليه الأنظمة الديمقراطية التي تبنت مبدأ. الفصل بين السلطات ورتبت عليه نتيجة مطلقة وهي استقلال القضاء.

وقد كان للمحكمة العليا دور فعال في إرساء الضمانات الحقوقية والدستورية، بحيث حكمت في عدد كبير من الدعاوى بعدم الدستورية سواء كان في المرحلة الأولى في نظام المملكة - وهذا أمر جلي الوضوح - أو حتى تلك التي صدرت في ظل النظام السابق وفي المرحلة الانتقالية الآن، ومنها على سبيل المثال الطعن الدستوري رقم 1لسنة 1ق بجلسة 15 ابريل. لسنة 1954 ببطلان الأمر الصادر في 19 يناير بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب وما ترتب عليه من آثار وهذا القضاء غير مستغرب من المحكمة العليا في تلك الفترة.

ولعله من أهم الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا هو الطعن الدستوري الشهير عام 1970م، والذي أنهى التطاول على السلطة القضائية، وأصبح القاضي من الناحية الدستورية محصَّنًا من العزل غير المبرر والتصفية الظالمة.

المطلب الثاني

التنظيم المؤسسي للقضاء في ليبيا

عند عرض المكونات القضائية في ليبيا تبين أنّ هناك مكونات أساسية، وهي قضاء المحاكم بما في ذلك القضاء العسكري، والقضاء الدستوري، ثم النيابة العامة، وهناك مكونات تكميلية وداعمة للسلطة القضائية، مثل: الهيئات القضائية، وهي إدارة المحاماة العامة، وإدارة القانون، وهيئة إدارة القضايا.

الفرع الأول

المكونات الأساسية للسلطة القضائية

المكونات الأساسية: هي المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، والنيابة العامة.

أولاً: المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها:

تقسم المحاكم بحسب النظام القضائي الليبي إلى: (1)

1- المحاكم ذات الولاية العامة:

ويُقصَد بها المحاكم التي لها صلاحية نظر كل الدعاوى إلا ما استثناه منها المشرع بنص صريح، فهذه المحاكم لا تتطلب وجود نصّ مانح لكي تفصل في النزاع، بعكس المحاكم ذات الولاية المحدودة، وهي منصوص عليها في المادة 11 من قانون نظام القضاء، وهي(المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الجزئية).

وتنقسم المحاكم ذات الولاية العامة إلى قسمين: الأول: المحاكم الدنيا، والثاني: المحكمة العليا. وسوف نوضح المحاكم الدنيا (محاكم الموضوع)، ثم نتطرق بعد ذلك للمحكمة العليا:

(1) د. الكوني علي عبودة، قانون علم القضاء، النظام القضائي الليبي، مرجع سابق ص 115.

- **المحاكم الدنيا:**

تدخل في عداد المحاكم الدنيا: المحاكم الجزئية، والابتدائية (محاكم الدرجة الأولى)، وكذلك محاكم الاستئناف (محاكم الدرجة الثانية). (1)

أ- محاكم الدرجة الأولى:

تُعَدّ من محاكم الدرجة الأولى المحاكم الجزئية، والمحاكم الابتدائية، وتكون صلاحية المحاكم الجزئية واردة على سبيل الحصر، على خلاف المحاكم الابتدائية، التي تختص بكل ما لم يسنده المشرع لمحكمة أخرى من محاكم الدرجة الأولى، ولهذا يمكن تسميتها بالمحكمة الكلية.

ب- محاكم الدرجة الثانية:

وهي المحاكم التي تُرفَع إليها الطعون على أحكام أول درجة، كما جاء في قانون المرافعات الليبي أنْ: "تُستأنَف أحكام المحكمة الجزئية إلى المحكمة الابتدائية، وتُستأنَف أحكام المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف"(2) التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الصادر منها الحكم.

- **المحكمة العليا:**

هي أعلى محكمة خصّها المشرِّع الليبي بوظيفة السهر على مراقبة التطبيق السليم للقانون من المحاكم الدنيا في مختلف المسائل (المدنية، والتجارية، والجنائية، والإدارية، والأحوال الشخصية)، وبالتالي فهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع إلا في بعض المواضع الاستثنائية التي نص عليها المشرع.

(1) د. الكوني علي عبودة، قانون علم القضاء، النظام القضائي الليبي، مرجع سابق، ص 117 .
(2) المادة 307 من قانون المرافعات الليبي.

- **القضاء الدستوري:**

ينصرف مفهوم القضاء الدستوري إلى تولي الجهاز ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، بحيث تتولى هيئة مستقلة لها صفة محكمة هذه المهمة.

فلم تعرف ليبيا قضاءً دستوريًّا مستقلاً، وإنما تم إنشاء دائرة دستورية داخل المحكمة العليا، يكون لها نفس اختصاص المحاكم الدستورية في الدول الأخرى.

2- المحاكم ذات الولاية المحدودة:

أنشأ المشرِّع الليبي هذا النوع من المحاكم، وأفرد لها ذاتيتها، سواء من حيث تشكيلها، أو من حيث القانون الذي تطبقه، هذا من جانب، ومن جانب آخر اكتفى المشرِّع بالنسبة له بإيجاد دوائر متخصصة داخل المحاكم العادية (المحاكم الجنائية، ودوائر القضاء الإداري).

وتعرف بالمحاكم الاستثنائية، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل المحاكم العسكرية تُعَدّ من ضمن مكونات السلطة القضائية؟

الإجابة تختلف حسب فهم النص لفظًا وجوهرًا، وحسب رؤية كل نظام قضائي لهذا النوع من المحاكم، فإذا التزمنا بلفظ النص فإن المحاكم الاستثنائية هي نوع من أنواع المحاكم، وبالتالي فهي سلطة قضائية، ولكن بالنظر إلى طبيعة المحاكم الاستثنائية من حيث الإجراءات والضمانات والاختصاصات والتبعية فإن الأمر مختلف تمامًا.

ولا تُعَدّ عناصر تشكيل المحاكم العسكرية قضائية، بالإضافة إلى أنّ إجراءاتها ليست كالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وأنها لا تنظر إلا في جرائم طائفة معينة من فئات المجتمع، وهي طائفة العسكريين دون سواهم، حيث نظمها قانون الإجراءات العسكرية رقم 1974/39م.

ثانياً: النيابة العامة:

تُجمع الدساتير والقوانين والفقه على أنّ النيابة العمومية شعبة من شعب السلطة القضائية، حتى إن البعض عرف النيابة العامة بأنها: قضاء خاص قائم على الذات لدى كل محكمة، يسعى لتمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه العليا؛ لأنها الأمينة على الدعوى العمومية، وتراقب سيرها إلى غاية صدور الحكم فيها وتنفيذه. (1)

ولا يوجد في ليبيا قانون خاص ينظم النيابة العمومية، بل تم تنظيمها في قانون نظام القضاء وقانون الإجراءات الجنائية؛ فنصّت بناء على ذلك المادة 38 من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006م وتعديلاته على أنْ: "تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونًا، ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام، يعاونه عدد كاف من الأعضاء".

كما جاء في قانون الإجراءات الجنائية أنْ: "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". (2)

إذا نستنتج مما سبق أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، باعتبارها سلطة قضائية، وهذا ما يستلزم ضمان استقلالية القاضي، وضمان استقلالية عضو النيابة العامة تبعا له.

(1) د. الشرقاوي الغزاوي نور الدين، تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية، رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة محمد السادس- المغرب، 1995م، ص 10.
(2) المادة الأولى من الباب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الليبي رقم 1 لسنة 1955م وتعديلاته.

الفرع الثاني

المكونات التكميلية للسلطة القضائية

أولاً: الهيئات القضائية:-

هناك فرق بين السلطة القضائية والهيئة القضائية وفقًا للمفهوم الضيق، فالسلطة القضائية: هي الجهة المنوط بها إصدار الأحكام والأوامر والقرارات، والفصل في الخصومات التي تُرفَع إليها، ويمثلها القضاة بالدرجة الأولى، وأعضاء النيابة العامة، كما يقصد بها الصلاحية التي يخولها القانون للقضاة؛ للفصل فيما يظهر أمامهم من خصومات أو منازعات بين الأفراد أو بينهم وبين غيرهم من الجهات العامة أو الخاصة.(1)

أما الهيئة القضائية فلا تتمتع بالسلطة في إصدار الأحكام والقرارات والأوامر على الأقل في التشريعات الليبية، إذ مصطلح الهيئات القضائية أعم وأشمل في التعبير، والسلطة القضائية جزء من الهيئات القضائية.

ففي ليبيا توجد خمس هيئات قضائية، يحكمها الآن قانون واحد، وهي في مركز قانوني واحد.

1- قضاء الحكم، وهم "القضاة، والمستشارون".

2- النيابة العامة.

3- إدارة القانون وفقًا للقانون رقم 6 لسنة 1992م بشأن إنشاء إدارة القانون، وهي هيئة قضائية بمقتضى المادة الأولى التي تنصّ على أنْ "تنشأ إدارة تسمى إدارة القانون، وتتبع أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل "وزارة العدل"، وتُعَدّ من الهيئات القضائية.

(1) د. محمد رمضان بارة، استقلال القضاء وفق المعايير الدولية، مرجع سابق، ص 53.

4- إدارة قضايا الدولة وفقًا للقانون رقم 87 لسنة 1971م بشأن إدارة قضايا الحكومة.

وهم طائفة من رجال القانون يمارسون المحاماة أمام المحاكم، ولكن مركزهم القانوني يختلف كثيراً عن المحامين من ذوي المهن الحرة، فهم أعضاء في هيئة قضائية هي (إدارة قضايا الحكومة)، كما أنهم يقومون بمباشرة وظيفتهم لصالح الجهات الحكومية وحدها.

ويـــنظم إدارة قضـــايا الدولـــة القـــانون رقـــم 87 لســـنة 1971م وتعديلاتـــه، وقد نصَّ على أنّ: "إدارة قضايا الحكومة إدارة قائمة بذاتها، تلحق بوزارة العدل، وتعتبر من الهيئات القضائية".(1)

5- إدارة المحاماة العامة، وأُنشئت وفقًا للقانون رقم 4 لسنة 1981م، حيث نصّت المادة الثانية منه على أنْ: "تنشأ بأمانة العدل إدارة تسمي (إدارة المحاماة الشعبية)، وتُعَدّ من الهيئات القضائية، ومقرها مدينة طرابلس، ويجري تنظيمها وفقًا لأحكام هذا القانون". وتُشكل من: رئيس، ووكلاء، وعدد من الأعضاء، ويكون لها فرع بمقر كل محكمة استئناف يتولى اختصاصاتها، وتتبعه مكاتب بكل محكمة ابتدائية خارج مقر الفرع، ويجوز إنشاء مكاتب أخرى بمقار المحاكم الجزئية بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل، بناء على اقتراح رئيس الإدارة".

وهذه الهيئات القضائية الخمس هي التي تمثل منظومة القضاء في ليبيا؛ إذ لم يفصل المشرِّع الليبي بين السلطة القضائية والهيئة القضائية، وخاصة في قانون نظام القضاء، فساوى بينهما في المراكز القانونية، الأمر الذي أثر سلبًا على استقلال السلطة القضائية، فأصبح عضو السلطة القضائية- قاضيًا أو وكيل نيابة- مهددًا بالنقل إلى إحدى الهيئات

(1) المادة الأولى من القانون رقم 87 لسنة 1971م وتعديلاته.

القضائية الأخرى، بل أصبحت الحركة القضائية السنوية مصدر قلق كبير لعضو السلطة القضائية.

ثانياً: أعوان القضاء:

حصر المكونات القضائية في القضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من الهيئات القضائية الثلاث، لا يعطي فكرة وافية عن التنظيم القضائي بعمومه؛ إذ أن أعوان القضاء لهم دور كبير في تحقيق العدالة، ومساعدة السلطة القضائية في إنفاذ القانون، رغم اختلاف اختصاص كلٍّ منهما، وسنوضح- بإيجاز- هذه الفئات ومدى ارتباطها بالمكونات القضائية للسلطة القضائية، سواء كانت المحاماة الخاصة ، أو موظفي المحاكم والنيابات، أو الخبراء والمترجمين، أو الشرطة القضائية ، أو المحضرين.

1- المحاماة الخاصة:

تنصّ المادة الأولى من قانون المحاماة على أنّ: (المحاماة مهنة حرة مستقلة، وهي ركن من أركان العدالة، تعمل على تحقيقها وعلى حماية الحقوق والحريات). (1)

فالمحامون فئة من رجال القانون، يُستعان بهم في الدفاع عن الخصوم أمام المحاكم، ورغم أن المحاماة الخاصة تتميز بطابعها الحر والمستقل، فإنها من أعوان السلطة القضائية، ومن مكوناتها التكميلية، ففي القضايا الجنائية لا تكتمل المحاكمة إلا بوجود محام للمتهم، كما أنّ ضمان وجود محامٍ في الدعاوى تُعَدّ من مبادئ المحاكمة العادلة المتعلقة بحقوق الدفاع، وبالتالي فهي عون للسلطة القضائية وشريك في تحقيق العدالة. (2)

2- موظفو المحاكم والنيابات:

(1) قانون المحاماة رقم 3 لسنة 2014م، الجريدة الرسمية الليبية، ع 2- 2014م، ص 137.
(2) د. الكوني علي عبودة، قانون علم القضاء، مرجع سابق، ص 244.

ينطبق على موظفي المحاكم والنيابات قانون نظام القضاء، ويُعَدّون من أعوان القضاء، ومن المكونات التكميلية للسلطة القضائية، حيث جاء الباب السادس من قانون نظام القضاء معنونًا بموظفي المحاكم والنيابات (المواد 106 إلى 118)، إضافة إلى أنه لا تكتمل جلسة تحقيق النيابة العامة إلا بوجود كاتب، ولا يكتمل انعقاد جلسات المحاكمة إلا بوجود كاتب، وبالتالي يُعَدّ موظفو الهيئات القضائية الذين يمارسون الأعمال الكتابية أو غيرها كالأمناء الإداريين أو الحاجب أو غيرهم ممن يعاونون السلطة القضائية في تحقيق العدالة وأداء رسالتها.(1)

3- الخبراء والمترجمون:

كثيراً ما تثير المنازعات القضائية البحث في مسائل فنية دقيقة، تتصل بالعلوم الطبيعية أو الرياضية أو غيرها من فروع المعرفة الإنسانية المختلفة، وليس بإمكان القاضي بحكم ثقافته القانونية البحتة أن يخوض في بحث هذه المسائل، كما أنه لا يملك من ناحية أخرى أن يمتنع عن الفصل في المنازعة؛ بدعوى عدم تمكنه من حسم ما تثيره من مسائل فنية تخرج عن نطاق تخصصه.

لذلك كان ولا بد من أن يعاون القضاة فريق من ذوي الخبرات المختلفة، يقومون ببحث المسائل الفنية، وتقديم الرأي بشأنها للقاضي؛ ليقيم على أساسه حكمه في الدعوى.

حيث نظم قانون المرافعات الليبي طريقة الاستعانة بأهل الخبرة (المواد 201 إلى 207 مرافعات)، وأوجب على المحكمة الاستعانة بمترجم عند اتصال النزاع بشخص لا يتكلم اللغة العربية، فالخبير: هو شخصٌ يُختار لمعرفته الفنية؛ للقيام بفحوصات أو معاينات أو بتقييمات لبعض الوقائع.

(1) د. الكوني علي عبودة، قانون علم القضاء مرجع سابق، ص 277.

4- أعضاء الشرطة القضائية:

رجال الشرطة القضائية تابعون لوزارة العدل وليس لوزارة الداخلية، ومن بين اختصاصاتهم حماية مقرات المحاكم والنيابات، والإشراف على السجون ومؤسسات الإصلاح، والمساعدة في عملية تنفيذ الأحكام، ونقل السجناء من المحكمة وإليها، والعديد من الاختصاصات التي تُعين رجال القضاء في تأدية مهامهم، فإنهم يُعَدّون عونًا للسلطة القضائية، ومن المكونات التكميلية لها.

5- المُحضِر:

المحضر: هو مساعد للقضاء باعتباره مأمور تبليغ وتنفيذ، تدخّله وجوبي وعلى وجه الامتياز والاحتكار، وطالما أنّ المحضرين هم فئة من الموظفين، أناط بهم القانون عملية إعلان الأوراق القضائية وتنفيذ الأحكام والتبليغ، وفقًا للمادة السابعة من قانون المرافعات، فإنهم يُعَدّون عونًا للسلطة القضائية، ومن مكوناتها التكميلية.

إذا من خلال ما سبق فإن واقع النظام القضائي الليبي الحالي يؤكد على أن الهيئات القضائية في ليبيا تشمل: أعضاء السلطة القضائية، وأعضاء إدارة القانون، وإدارة القضايا، وإدارة المحاماة العامة، مما يجعل الفصل بين السلطة القضائية والهيئة القضائية أمرًا واجبًا وضروريًّا ؛ لأن الهيئات القضائية ليست لها سلطة الفصل أو الحكم ولا سلطة الأمر، ولا تُعَدّ سلطة بمفهومها القانوني الدقيق، ورغم تمتعها بالاستقلالية فإنها هيئات مساعدة ومكملة للسلطة القضائية.

الخاتمة

نختم البحث بحمده الله وتوفيقه، ثم الصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم. وبعد:

فقد أكدنا من خلال هذا البحث على أنّ الهدف هو الوصول إلى أفضل السبل والضمانات الكفيلة لجعل السلطة القضائية مستقلة هيكليًّا، وجعل عضو الهيئة القضائية مستقلًّا شخصيًّا، أيْ: تحقيق التوازن بين فاعلية السلطة القضائية وضمانات استقلالها واستقلالية العاملين فيها؛ لتتحقق العدالة، وتُصان الحقوق والحريات، ويثق المواطن في قضائه وقضاته.

وبعد البحث المستفيض في كل ما يتعلق باستقلال القضاء ، توصلنا إلى عدة نتائج، نذكرها تباعًا (أولاً)؛ لنصل بعدها إلى عرض التوصيات (ثانيًا).

أولًا: نتائج البحث:

1- خصوصية النظام القضائي في ليبيا، فيما يتعلق بدمج السلطة القضائية المتمثلة في قضاء الحكم والنيابة العامة مع الهيئات القضائية الأخرى، حيث كان لهذا الدمج أثرٌ في عدم تحقق الاستقلال الكامل.

2- إن الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في عام 2011 مثله مثل النصوص الدستورية السابقة نص على استقلال القضاء فقط دون تفصيل لضمانات هذا الاستقلال. كما أن التعديلات التي أدخلت على التشريعات السابقة و التي كانت تقيد مبدأ استقلال القضاء غير كافية بذاتها لكفالة هذا الاستقلال.

3- إن ضمان استقلال القضاء لا يقتصر على ذكر بعض النصوص القانونية التي تصون هذا المبدأ، وإنما لا بد من تنظيم الآليات التي تضمن هذا الاستقلال في الدستور نفسه أو في قوانين خاصة و ضمان استقلال القضاء لا يقتصر على ذكره في نص الدستور ، وإنما تمتد الى القواعد القانونية الأخرى مثل القوانين التي تنظم القضاء والهيئات القضائية لاسيما مجلس القضاء الأعلى.

ثانيًا: توصيات البحث:

1- نوصي بعدم الاكتفاء بذكر ضمانة الاستقلال للسلطة القضائية في الدستور المرتقب كمبدأ الفصل بين السلطات أو كضمانة لاستقلال القضاء كما حدث في السابق و في الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011، بل يجب أن يتم النص على ضمانات هذا الاستقلال في الدستور نفسه.

2- نوصي بضرورة الاستقلال المالي والإداري للمجلس الأعلى للقضاء، بأنْ تكون للسلطة القضائية ميزانية سنوية مستقلة تصدر باسمها، ويعتمدها المجلس ويناقشها أمام السلطة التشريعية.

3- نوصي بدعم المحكمة العليا بكل الوسائل لأنها هي من يتولى مراقبة السلطتين التشريعية و التنفيذية و منعهما من التعدي على استقلال القضاء. فإذا كان أساس الملك هو العدل .. فإن أساس العدل هو استقلال القضاء.

<u>قائمة المراجع:</u>

1- د. الشرقاوي الغزاوي نور الدين، تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية، رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة محمد السادس- المغرب، 1995م، ص 10.

2- د. الكوني علي عبودة، ليبيا الجديدة وتصفية القضاء، القاهرة، 2012م، ص 54.
3- د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي، منشورات دار الفكر العربي، ص 190
4- د. عمر محمد صفار، محاولة حول التنظيم القضائي الليبي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نيس- فرنسا، 1986م، ص 51.
5- د. محمد رمضان بارة، استقلال القضاء وفق المعايير الدولية، مرجع سابق، ص 53.
6- د. محمود القاضي، النظام القضائي والحركة التشريعية في ليبيا، معهد الدراسات العربية- القاهرة، 1961م، ص 50
7- د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، بيروت، 2000م ، ص 98.
8- د. نجيب أحمد عبد الله الجبلي، ضمانات استقلال القضاء، المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية، 2007م.، ص 21.
9- قانون الإجراءات الجنائية الليبي رقم 1 لسنة 1955م وتعديلاته.
10- قانون المحاماة رقم 3 لسنة 2014م، الجريدة الرسمية الليبية، ع 2- 2014م، ص 137.
11- قانون المرافعات الليبي.
12- القانون رقم 87 لسنة 1971م وتعديلاته.
13- الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، والنظام القضائي الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية- جامعة الفاتح، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.
14- محمد محبوبي ، استقلال القضاء: أهم المعوقات وطرق معالجتها ، منشورات صلاح الدين دكداك ، 2014، ص 14.
15- المركز العالمي لأبحاث الكتاب الأخضر، 1975م.
16- مصباح عمر التائب. "الأسس التي تقوم عليها المناقصة." مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية (2014): 154-170.
17- نبيل الفاضل رعد ، استقلالية القضاء ، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2023،ص 22.
18- يوسف شندي، استقلال القاضي: دراسة مقارنة، مركز القانون والمجتمع، جامعة بيرزيت، 2007، ص 10.
19- .الإعلان الدستوري المؤقت 3-8-2011م.
20- الجريدة الرسمية الليبية، ع 45- لسنة 1976، ص 339.
21- الجريدة الرسمية الليبية، ع 59، لسنة 1971م، ص 283.